

For Our Kingdom

الجمارك الأردنية
Jordan Customs

من أجل مملكتنا

Ref. No.

Date



الرقم

د ج ١٩/٧

التاريخ

٢٠٠٦/١٠/٢

بلاغ رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٦

الموضوع: الكفالات البنكية

لغايات تنظيم قيود الكفالات البنكية المقدمة ضمانا للرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والغرامات واستنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٨٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أقرر اعتماد ما يلي واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ م:-

أولاً: تعريف الكفالات المالية:-

١. الكفالة البنكية: هي تعهد خطي بالدفع يصدره الكفيل (البنك التجاري) بناء على طلب المكفول (الشخص المنظم باسمه المعاملة أو لصالحه) لصالح المستفيد (عطوفة مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفة) بمبلغ محدد ولمدة محددة ولغاية محدده.
٢. الكفالة البنكية العامة: الكفالة التي ترد بنص عام ولا يثبت على متنها أرقام معاملات جمركية وتقبل في الدائرة وتعمم على المراكز الجمركية.
٣. الكفالة البنكية الخاصة: وهي التي تضمن معاملة/معاملات جمركية محددة وترد بالرقم والتاريخ على متن الكفالة وتقبل في المركز الجمركي.

ثانياً: شروط الكفالات بشكل عام:-

١. أن تكون الكفالة صادرة باسم عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية بالإضافة لوظيفة.
٢. أن يكون نص الكفالة باللغة العربية ولا تقبل أي كفالة بلغة أخرى إلا ما أستثني بموجب أحكام التشريعات ذات العلاقة أو اتفاقية مبرمة مع الحكومة الأردنية شريطة إبراز ترجمة معتمدة ومصدقة.
٣. أن تكون قيمة الكفالة بالدينار الأردني ولا تقبل أي كفالة بالعملات الأخرى إلا ما أستثني بموجب أحكام التشريعات ذات العلاقة أو اتفاقية مبرمة مع الحكومة الأردنية وعلى أن يتم ترصيد الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات للبيانات الجمركية على هذه الكفالة بسعر التعادل المعتمد وفقاً لكل بيان وبتاريخ تسجيله على نظام الكفالات.
٤. أن لا تقل مدة الكفالة عن ثلاثة شهور قابلة للتמיד.
٥. أن يتم استيفاء قيمة طوابع الواردات القانونية عن قيمة الكفالة و بمعدل ثلاثة بالآلاف ووفق أحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والجدول الملحقة به.
٦. أن تكون الغاية المقدمة من أجلها الكفالة واردة بوضوح وصراحة على متن الكفالة.
٧. أن ترد عبارة تفويض محافظ البنك المركزي على متن الكفالة وكما يلي (وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة لدى المطالبة بها أو بأي جزء منها فإن هذا البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بقيد قيمتها لحساب الخزينة).
٨. أن تكون الكفالة صادرة باسم الشخص المنظمة باسمه المعاملة الجمركية أو لصالحه على أن تدقق الكفالة قبل عملية قبولها.
٩. تقبل الكفالات العامة لشركات التخليص أو التجارية في الدائرة وتعمم على المراكز الجمركية. ٦/١

Ref. No.

Date

الرقم د ج ٧ / ١٩ /

التاريخ ٢٠٠٦ / ١٠ / ٢٠

١٠. تقبل الكفالات الخاصة في المراكز الجمركية وترسل إلى قسم الكفالات في الدائرة حسب الأصول وعدم الاحتفاظ بها ضمن مرفقات المعاملة، ولا تقبل أكثر من كفالة لنفس المعاملة على أن يكون اعتماد الكفالة بعد إتمام جميع مراحل المعاملة الجمركية.
١١. يتم دمج الكفالات المقدمة لنفس الغاية ولنفس المكفول بشكل آلي.
١٢. يتم وقف العمل بالكفالة عند انتهاء تاريخ استحقاقها.

ثالثاً: شروط خاصة ببعض الكفالات:-

١. كفالات الترانزيت و/أو إعادة التصدير و/أو بيانات التحويل: (الكفالة المدمجة)

- أن تكون حسب الصيغة التالية (ضماناً للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على البضائع المارة بطريق الترانزيت و/أو إعادة التصدير عبر المراكز الجمركية الأردنية، والبضائع المحولة أو المعاد تصديرها من مركز جمركي لآخر أو المودعة إلى المستودعات (البوندد) ولحين إبراز شهادة وصول أو إبراء أصولية أو ما يثبت تسليمها إلى مقصدها وخلال المدة القانونية).
- أن يكون ١٢/٣١ هو تاريخ استحقاق هذه الكفالة مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٤) من شروط الكفالات بشكل عام.
- لا يسمح لأي شركة أو مكتب أو مخلص جمركي مزاول أعمال الترانزيت و/أو إعادة التصدير و/أو بيانات تحويل إلا بعد تقديم هذه الكفالة وأن لا تقل قيمتها عن (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار كحد أدنى حيث تخضع هذه الكفالة للمضاعفات التالية
 - (١) من (٤٠٠٠٠) دينار - أقل من (١٥٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى أربعة أضعاف.
 - (٢) من (١٥٠٠٠٠) دينار - أقل من (٣٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى خمسة أضعاف.
 - (٣) من (٣٠٠٠٠٠) دينار - أقل من (٤٥٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ستة أضعاف.
 - (٤) من (٤٥٠٠٠٠) دينار - أقل من (٦٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى سبعة أضعاف.
 - (٥) من (٦٠٠٠٠٠) دينار فأكثر تضاعف إلى ثمانية أضعاف.
- ينزل من الكفالة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات وفقاً لمعادلة المضاعفات المذكورة أعلاه.
- الكفالة محصورة بشركة تخلص واحدة دون غيرها ويمنع استخدامها من قبل شركة أخرى.
- يسمح بزيادة هذه الكفالة أو بتقديم كفالة أخرى لنفس الغاية ولنفس الشركة حيث يتم دمجها للاستفادة من المضاعفات المذكورة شريطة أن يكون تاريخ استحقاق جميع الكفالات واحد.
- في حال طلب شركة التخليص تخفيض كفالاتها لهذه الغاية أو إلغاء جزء منها فيتوجب أن لا تقل قيمة الكفالات المتبقية عن الحد الأدنى وهو (٤٠٠٠٠) دينار وعدم وجود التزامات عليها تزيد عن القيمة الحقيقية للكفالة/الكفالات المتبقية وبغض النظر عن المضاعفات.
- أن تدون أرقام الكفالات المقدمة لهذه الغاية في الحقل المخصص لها على متن البيان.
- يتم تسديد المعاملات (إعادة الرسوم والضرائب إلى الكفالة العامة) في مركز جمرك الخروج مباشرة وفق آلية التسديد المباشر على أن يقوم مركز جمرك الخروج بتنظيم كتاب تسديد داخل المركز يتم توقيعة من قبل المدير أو أحد مساعديه إشعاراً بالتسديد ويتم الاحتفاظ بنسخة من الكتاب داخل المركز لغايات المتابعة المستقبلية ودون الحاجة إلى إرساله لمركز الدخول. ٦/٢



For Our Kingdom

الجمارك الأردنية
Jordan Customs

من أجل مملكتنا

Ref. No.

Date

الرقم د ج ٧ / ١٩ /

التاريخ ٢٠٠٦ / ١٠ / ٢ م

■ يجوز قبول كفالات بنكية عامه لهذه الغاية من قبل أصحاب العلاقة مالكي البضاعة على أن يكفل الدينار الواحد من الكفالة دينار واحد من الرسوم والضرائب وتعمم هذه الكفالات على المراكز الجمركية العامل فيها نظام الكفالات المركزي.

■ تطبق الأحكام والشروط الواردة بالتعليمات الخاصة بمنح التفاوض والصادرة بموجب أحكام المادة (١٦٤/أ) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م على المفوضين المستخدمين من قبل مالكي البضائع لمتابعة المعاملات الجمركية.

٢. الكفالات البنكية المقدمة ضمانا للشيكات غير المصدقة:

■ أن تكون حسب الصيغة التالية (ضمانا للشيكات غير المصدقة التي تدفع يوميا إلى محاسب مركز جمرك..... لقاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات المترتبة على محتويات المعاملات الجمركية المنجزة باسم الشركة المكفولة).

■ يتم قبول هذه الكفالة في الدائرة وتعمم على مركز واحد محدد على متن الكفالة.

■ يجب أن لا تتجاوز قيمة الشيكات اليومية المقدمة لهذه الغاية قيمة الكفالة مهما بلغ عدد هذه الشيكات.

■ عدم قبول أي شيك مسحوب على بنك آخر غير البنك الصادرة عنه الكفالة.

■ يجب أن يكون الشيك المقدم مستوفيا لجميع شروط الصرف.

■ يتحمل محاسب المركز المسؤولية الجزائية والمادية عن قبول أي شيكات يوميا تزيد عن قيمة الكفالة للشركة المكفولة وعن الشيكات المسحوبة على بنك غير البنك الصادرة عنه الكفالة.

٣. الكفالة البنكية المقدمة لغايات مزاولة المهنة:

■ أن تكون حسب الصيغة التالية (ضمانا لمزاولة مهنة التخليص في المراكز الجمركية من قبل الشركة و مستخدميه و ضمانا لحسن تنفيذ أحكام القانون).

■ أن يكون ١٢/٣١ هو تاريخ استحقاق هذه الكفالة مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٤) من شروط الكفالات بشكل عام.

■ أن تكون قيمة هذه الكفالة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

٤. الكفالة البنكية المقدمة لغاية الحصول على قرار بالإعفاء/أو تشجيع الاستثمار:

■ أن تكون حسب الصيغة التالية (ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على محتويات المعاملة/المعاملات الجمركية رقم..... تاريخ..... وذلك لحين الحصول على قرار بالإعفاء/تشجيع الاستثمار ويعتمد أصولا من دائرة الجمارك).

■ تقبل لهذه الغاية كفالة عامة أو خاصة

■ يضمن الدينار من هذه الكفالة دينارا واحد من الرسوم والضرائب.

٥. الكفالة البنكية المقدمة لغايات التوريد للجهات المعفاة:

■ أن تكون الكفالة عامة وحسب الصيغة التالية (ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على محتويات المعاملات الجمركية الواردة معفاة باسم الشركة المكفولة ولحين إثبات التوريد وإبراز كتاب توريد وضبط استلام من الجهة المعفاة وحسب الأصول خلال المدة القانونية).

■ يكفل الدينار من هذه الكفالة دينارين من الرسوم والضرائب مهما كانت قيمة هذه الكفالة. ٦/٣



For Our Kingdom

الجمارك الأردنية
Jordan Customs

من أجل مملكتنا

Ref. No. _____
Date _____

الرقم د ج ١٩ / ٧ / _____
التاريخ ٢٠٠٦ / ١٠ / ٢ _____

٦. الكفالة البنكية المقدمة لغايات التوريد والتركيب:

■ أن تكون الكفالة عامة وحسب الصيغة التالية (ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على محتويات المعاملات الجمركية الواردة معفاة باسم الشركة المكفولة ولحين إثبات التوريد والتركيب في صلب المشروع وإبراز كتاب توريد وضبط استلام من الجهة المعفاة وحسب الأصول خلال المدة القانونية).

■ تضمن الرسوم الجمركية إذا كان التوريد والتركيب لتنفيذ مشروع حكومي.

(١) إذا كانت الرسوم والضرائب اقل من (١٠٠٠٠٠) دينار تقدم كفالة بقيمة ١٠٠% من الرسوم والضرائب.

(٢) إذا كانت الرسوم والضرائب من (١٠٠٠٠٠) دينار ولغاية اقل من (٢٥٠٠٠٠) تقدم كفالة بقيمة ٧٥% من الرسوم والضرائب.

(٣) إذا كانت الرسوم والضرائب من (٢٥٠٠٠٠) دينار ولغاية اقل من (٥٠٠٠٠٠) تقدم كفالة بقيمة ٥٠% من الرسوم والضرائب.

(٤) إذا كانت الرسوم والضرائب من (٥٠٠٠٠٠) دينار فأكثر تقدم كفالة بقيمة ٢٥% من الرسوم والضرائب.

(٥) إذا كان التوريد والتركيب لجهات حكومية معفاة ولكن ليس لتنفيذ مشروع فان الدينار من الكفالة يضمن دينارين من الرسوم والضرائب.

٧. الكفالة البنكية المقدمة ضمانا للبضائع التي يتم إدخالها تحت وضع الإدخال المؤقت (التصنيع والتصدير)، (التعبئة والتغليف وإعادة التصدير).

■ أن تكون الكفالات عامة وحسب الصيغة التالية (ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على بضائع ومستوردات المكفول المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات التصنيع وإعادة التصدير /أو التعبئة والتغليف وإعادة التصدير ولحين إخراجها من البلاد وإبراز شهادة وصول أصولية من بلد المقصد وخلال المدة القانونية أو التخليص عليها محليا).

■ تخضع كفالة التصنيع والتصدير فقط للمضاعفات التالية:

(١) اقل من (٥٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ضعف ونصف.

(٢) من (٥٠٠٠٠) دينار - اقل من (٢٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ضعفين

(٣) من (٢٠٠٠٠٠) دينار - اقل من (٤٠٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ثلاثة أضعاف.

(٤) من (٤٠٠٠٠٠٠) دينار - اقل من (٦٠٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى أربعة أضعاف.

(٥) من (٦٠٠٠٠٠٠) دينار فأكثر تضاعف إلى خمسة أضعاف.

ملاحظة:- مراعاة التعاميم الصادرة عن مديرية الإدخال المؤقت لهذه الغاية

■ على الشركات التي ستستفيد من هذه التسهيلات الالتزام التام بالشروط والأحكام الخاصة بالسلع التي ستدخل تحت هذه الغاية وبالعكس ذلك سيتم حرمانها من هذه التسهيلات وملاحقتها عن أي مخالفة أو جرم ترتكبه خلافا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبية.

Ref. No.

Date

الرقم د ج ٧ / ١٩ /

التاريخ ٢٠٠٦ / ١٠ / ٢

٨. الكفالات البنكية المقدمة لغايات الإصلاح وإعادة - مركبات

- أن تكون الكفالة حسب الصيغة التالية (ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والغرامات مهما تعددت تسمياتها وموجبات استحقاقها التي قد تتحقق أو التي سوف تتحقق على المركبات المخرجة لغايات الإصلاح ولحين إعادتها وتسديد قيودها).
- أن تكون قيمة هذه الكفالة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار.

٩. كفالات الإدخال المؤقت الأخرى: (العرض والإصلاح وإعادة، المشاريع، السيارات).

- أن تكون الكفالة حسب الصيغة التالية (ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على بضائع ومستوردات المكفول المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات) ولحين إخراجها من البلاد وإبراز شهادة وصول أصولية من بلد المقصد وخلال المدة القانونية أو التخليص عليها محليا).
- لغايات قبول الكفالة يجب تعبئة الفراغ حسب الغاية المطلوبة وذلك سندا للمواد (١٣٣، ١٣٥، ١٣٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، كما يجب تثبيت رقم المعاملة /المعاملات أو رخصة الإدخال المؤقت بالنسبة للسيارات الأجنبية وتاريخها في حال كانت الكفالة خاصة.
- يجوز للدائرة إعادة النظر في قيمة الكفالات الضامنة للسيارات المدخلة إدخالا مؤقتا في حال تم تعديل نسب الرسوم الجمركية وفقا للتعريفة النافذة بتاريخه.

رابعاً: صيغ لبعض الكفالات التي لم ترد أعلاه:-**١. كفالات مستودع عام أو مستودع خاص / سيارات، شاحنات، سكوترات، دراجات نارية (وكيل****صنف/غير وكيل)**

(ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على المدخلة إلى المستودع المرخص لمقدم الكفالة والحاصل على ترخيص والمقام على قطعة الأرض رقم حوض رقم منطقة كذلك في حال خالف المكفول شروط وتعليمات المستودعات المعمول بها لدى دائرة الجمارك الأردنية).

٢. كفالات الأقساط:

(ضمانا لسداد الأقساط الشهرية المترتبة على المعاملة/المعاملات الجمركية أو القضية الجمركية رقم تاريخ في مواعيد استحقاقها ولحين سداد جميع الأقساط وتكون باقي الأقساط مستحقة الدفع في حال تخلف المكفول عن دفع أي قسط من الأقساط المستحقة).

٣. كفالات متفرقة لحين إنجاز المعاملات

(ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على محتويات المعاملات الجمركية الواردة معفاة باسم الشركة المكفولة ولحين إنجاز تلك المعاملات أصولا خلال المدة القانونية)

For Our Kingdom

الجمارك الأردنية
Jordan Customs

من أجل مملكتنا

Ref. No.

Date

الرقم ج ١٩ / ٧

التاريخ ٢٠٠٦ / ١٠ / ٢

٤. كفالة مواضيع خلافية / محكمة (الاعتراض على قرار التفرير)

(وذلك بنسبة ٢٥% من قيمة قرار معالي وزير المالية المتضمن تثبيت قرار التفرير رقم..... (مخالفة / قضية) رقم تاريخ..... والمبلغ للشركة بكتاب مدير عام الجمارك رقم..... لغاية إقامة الدعوى لدى محكمة الجمارك، ولحين صدور قرار قطعي من محكمة الجمارك.

٥. كفالات المواضيع الخلافية (خلاف حول بند التعريفـ" تحليل مخبري" القيمة أو المنشأ أو

المواصفات):

(ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات التي قد تتحقق على محتويات المعاملة/ المعاملات أرقام..... تاريخ..... ولحين البت بموضوع الخلاف).

خامساً: كفالات بيانات التحويل المعمول بها قبل تاريخ ٢٠٠٧/١/١م:-

١. يتوجب على المكفولين إحضار كفالة جديدة بدلا من الكفالات التي تم دمجها وحسب الصيغة المذكورة في هذا البلاغ للكفالة المدمجة، أو إحضار تعديل على كفالة الترانزيت و/أو إعادة التصدير بالصيغة الجديدة، على أن يكون تاريخ استحقاق الكفالة الجديدة هو ٢٠٠٧/١٢/٣١م قابلة للتجديد.

٢. وقف الترسيد على كفالات بيانات التحويل اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ واستخدم كفالة الترانزيت و/أو إعادة التصدير و/أو بيانات التحويل (الكفالة المدمجة) المقدمة من شركات التخليص وفقاً لهذا البلاغ.

٣. يتم رد هذه الكفالات إلى الجهات المصدرة لها وذلك بعد تسديد كافة البيانات المفتوحة عليها ومطالبة المديرية المختصة.

٤. يجوز نقل عبء البيانات المفتوحة على هذه الكفالات إلى الكفالة المدمجة إذا اشترطت الكفالة الجديدة ذلك وحسب مضاعفاتها ومن ثم السير بإجراءات رد الكفالة.

**** يتم العمل في هذا البلاغ اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١م وتعتبر كافة البلاغات الصادرة بهذا الخصوص لاغية باستثناء البلاغات الصادرة عن مديرية الإدخال المؤقت التي تخص مضاعفات كفالة التصنيع وإعادة التصدير.**

م. علاء عارف البطاينة

المدير العام



نسخة/ لمديرية الشؤون المالية
نسخة/ لمديرية الشؤون القانونية
نسخة/ لمديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة/ لمديرية الترانزيت
نسخة/ لنقابة أصحاب شركات التخليص ومكاتب التخليص/
لغايات التعميم على شركات التخليص ما ورد أعلاه.